

103431 - حكم صلاة الطفلة دون خمار

السؤال

ما حكم صلاة الطفلة دون خمار؟

الإجابة المفصلة

"إذا كانت لم تبلغ فصلاتها صحيحة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)، فدل ذلك على أن غير الحائض، وهي غير البالغة لا حرج عليها في الصلاة بغير خمار، ولكن كونها تصلبي بالخمار أولى وأكمل إذا كانت بنت سبع أو أكثر، أما من دون السبع من الذكور والإإناث فلييسوا من أهل الصلاة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (مرروا أولادكم بالصلاوة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع)" انتهي .
"مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (200/29).